

جمهورية مصر العربية



رَأْسُ الْمَدِينَةِ

# الْوَقَاعُ الْمَصْرِئُ

مُلْحَقٌ لِلْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ

الْثَمَنُ ١٥ جَنِيْهًا

السَّنة  
١٩٩ هـ

الصادر في يوم السبت ١٥ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٧  
الموافق (٦ ديسمبر سنة ٢٠٢٥)

العدد  
٢٧٤



## محتويات العدد

رقم الصفحة

قرارات وزير العدل أرقام ٦٤٣٠ و ٦٤٦٣	} وزارة العدل
٦-٣ ..... و ٦٤٦٧ و ٦٤٨٣ لسنة ٢٠٢٥	
٧ ..... قرار وزارى رقم ٥٠٩ لسنة ٢٠٢٥	وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى :
١٠-٨ ..... قراران رقما ٤٨٦ و ٥٠٤ لسنة ٢٠٢٥	وزارة الاستثمار والتجارة الخارجية :
١٣ ..... قرار رقم ٦٧٢ لسنة ٢٠٢٥	وزارة السياحة والآثار :
٢٢ ..... قرار رقم ١٧٠٢ لسنة ٢٠٢٥	محافظه الجيزة :
٢٦ ..... قرار رقم ٥٠٦ لسنة ٢٠٢٥	محافظه الغربية :
قرارات مجلس إدارة الجهاز (المجموعة الثانية)	} جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك
٢٧ ..... للعام المالى ٢٠٢٥-٢٠٢٦	
٣١ ..... إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح	إعلانات مختلفة :
- ..... إعلانات فقد	: إعلانات فقد
- ..... إعلانات مناقصات وممارسات	: إعلانات مناقصات وممارسات
- ..... إعلانات بيع وتأجير	: إعلانات بيع وتأجير
- ..... حجوزات - بيوع إدارية	: حجوزات - بيوع إدارية



# قرارات

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٦٤٣٠ لسنة ٢٠٢٥

### وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٣٤١ لسنة ٢٠١٢ بتعيين الإدارات وفروعها والنيابات التى تتكون منها النيابة الإدارية واختصاص ومقر كل منها وتعديلاته ؛  
وعلى موافقة المجلس الأعلى لهيئة النيابة الإدارية بجلسته المنعقدة فى ٢٧/١٠/٢٠٢٥ ؛

### قرر:

#### (المادة الأولى)

نقل مقر نيابة الخارجة من مقرها الحالى الكائن بالمبنى الإدارى الملحق بالديوان العام القديم لمحافظة الوادى الجديد - أمام مسجد ناصر بمدينة الخارجة إلى المقر الجديد الكائن بالدور الثانى العلوى بمبنى مجمع الخدمات الحكومية بالعاصمة الإدارية الجديدة للمحافظة بمدينة الخارجة .

#### (المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من يوم السبت الموافق ٢٠٢٥/١١/٨ وعلى رئيس هيئة النيابة الإدارية تنفيذه .

صدر فى ٣٠/١٠/٢٠٢٥

وزير العدل

المستشار/ عدنان فنجرى

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٦٤٦٣ لسنة ٢٠٢٥

وزير العدل

بعد الاطلاع على قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ؛  
وعلى موافقة مجلس القضاء الأعلى ؛

**قرر:**

**(المادة الأولى)**

تجديد ندب السيد / محمد عادل على السعيد - الرئيس من الفئة (أ) بنيابة  
الشئون الضريبية والجمركية - لعضوية الأمانة الفنية للجنة الوزارية لفض منازعات  
الاستثمار ، وذلك لمدة عام آخر بالإضافة للعمل .

**(المادة الثانية)**

على الإدارة العامة للتفتيش القضائى تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٣٠ / ١٠ / ٢٠٢٥

وزير العدل

المستشار/ عدنان فنجرى



## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٦٤٦٧ لسنة ٢٠٢٥

وزير العدل

بعد الاطلاع على قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ؛  
وعلى موافقة مجلس القضاء الأعلى ؛

**قرر:**

**(المادة الأولى)**

تجديد ندب كل من :

السيد القاضى / خالد محمود عبد العزيز حسن سعد - نائب رئيس  
محكمة النقض.

السيد / أحمد مجدى محمد إبراهيم محفوظ - الرئيس من الفئة (أ) بمحكمة  
جنوب القاهرة الابتدائية والمنتدب لمحكمة القاهرة الاقتصادية .

للعمل عضواً بالأمانة الفنية للجنة الوزارية لفض منازعات الاستثمار لمدة عام آخر  
بالإضافة للعمل .

**(المادة الثانية)**

على الإدارة العامة للتفتيش القضائى تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٣٠ / ١٠ / ٢٠٢٥

وزير العدل

المستشار/ عدنان فنجرى



## وزارة العدل

### قرار وزير العدل رقم ٦٤٨٣ لسنة ٢٠٢٥

#### وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى ولائحته التنفيذية الصادرة بتاريخ ١٤/٨/١٩٤٦ ؛  
وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق ولائحته التنفيذية الصادرة بتاريخ ٣/١١/١٩٤٧ ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛  
وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل الصادر فى ٢١/١٠/١٩٤٧ بتعيين عدد مكاتب التوثيق ومقر كل منها ودائرة اختصاصه ومنها فرع توثيق شربين التابع لمكتب الشهر العقارى والتوثيق بالمنصورة ؛  
وعلى مذكرة مصلحة الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ١٣/١٠/٢٠٢٥ ؛

#### قرر:

#### (المادة الأولى)

ينشأ فرع للتوثيق باسم «فرع توثيق قرية بدوى» يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بالمنصورة ويكون مقره (عمارة رقم ٢) مساكن الوحدة المحلية بقرية بدوى - مركز المنصورة) نقطة شرطة بدوى - محافظة الدقهلية ويقوم بكافة أعمال التوثيق المختلفة فيما عدا ما استوجب القانون إجراءه أمام دائرة الاختصاص المكانى أو التوعى فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه لفرع التوثيق المختص مكانياً أو نوعياً .

#### (المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٢/١١/٢٠٢٥

صدر فى ٣٠/١٠/٢٠٢٥

وزير العدل

المستشار/ عدنان فنجري

## وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ٥٠٩ لسنة ٢٠٢٥

### وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى نص المادة (٢/٥٢) من القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ بشأن

التعاون الزراعى ؛

وعلى كتاب الهيئة العامة للإصلاح الزراعى رقم (١٠٩٦) المؤرخ ٢٠٢٥/١٠/٣٠

المتضمن نتائج التحقيق الذى أجرى مع السيد / زهير محمود سارى رئيس مجلس إدارة

الجمعية التعاونية العامة للإصلاح الزراعى وثبوت قيامه بأعمال من شأنها الإضرار

بمصالح الجمعية والنظام العام بها ؛

وبعد موافقة الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى ؛

وعلى ما ارتأيناه تحقيقاً للمصالح العام ؛

### قرر:

**مادة ١ -** إسقاط عضوية مجلس إدارة الجمعية التعاونية العامة للإصلاح الزراعى

عن السيد / زهير محمود سارى - رئيس مجلس إدارة الجمعية لما ثبت فى حقه من

مخالفات بالتحقيق الذى أجرى معه على النحو المشار إليه .

**مادة ٢ -** على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ، ويعمل

به من تاريخ صدوره ، وينشر بالوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠٢٥/١١/٣

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

علاء فاروق

## وزارة الاستثمار والتجارة الخارجية

قرار رقم ٤٨٦ لسنة ٢٠٢٥

## وزير الاستثمار والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل الحكومة ؛  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٧٨ لسنة ٢٠٢٤ بتنظيم وزارة الاستثمار  
والتجارة الخارجية ؛

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن  
الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة  
بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ ؛  
وعلى ما عرضه رئيس قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية ؛

## قرر:

## (المادة الأولى)

يضاف بند جديد إلى الملحق رقم (٣) الخاص بالسلع التي تستورد بشروط خاصة،  
المرفق بلائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد  
والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بقرار وزير  
التجارة والصناعة رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ نصه الآتي :

م	اسم السلعة	شروط الاستيراد
١٤	أنظمة الخلايا الشمسية الفوتوفلطية (ألواح الخلايا الشمسية الفوتوفلطية ، مغير التيار ، البطاريات الشمسية) - أنظمة السخانات الشمسية ذو المجمع الشمسي المسطح (مجمع شمسي مسطح، خزان مياه ) . أنظمة السخانات الشمسية ذو الأنابيب المفرغة (خزان المياه ، أنابيب زجاجية مفرغة)	فيما عدا ما يستورد للاستخدام الخاص أو للاستعمال الشخصي يشترط للإفراج عن هذه السلع استيفاء شروط وإجراءات الرقابة على السلع المستوردة الواردة بالقسم الثاني من هذه اللائحة، على أن يتم إجراء اختبارات العينات العشوائية التي تسحب من تلك السلع بمعرفة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات فى معامل هيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والمتجددة وذلك للتحقق من جودتها ومطابقتها للمواصفات، بعد سداد المستورد تكاليف تلك الاختبارات.



**(المادة الثانية)**

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى  
لتاريخ نشره.

صدر فى ٢٠٢٥/١١/٩

وزير الاستثمار والتجارة الخارجية

**حسن الخطيب**



## وزارة الاستثمار والتجارة الخارجية

قرار رقم ٥٠٤ لسنة ٢٠٢٥

فى شأن استمرار فرض رسم على صادرات  
بعض أصناف مكونات الأعلاف

### وزير الاستثمار والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير؛  
وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ؛  
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن  
الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة  
بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ ؛  
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧  
الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣١٠ لسنة ٢٠١٧ ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل الحكومة ؛  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٧٨ لسنة ٢٠٢٤ بتنظيم وزارة الاستثمار  
والتجارة الخارجية ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٦ فى شأن عدم سريان القواعد التصديرية  
على بعض الخامات المصدرة إلى المناطق الحرة ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ١١٤٦ لسنة ٢٠١٩ فى شأن استمرار رسم الصادر على  
بعض أصناف مكونات الأعلاف ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٢١٤ لسنة ٢٠٢٣ فى شأن استمرار فرض رسم صادر  
على صنف البرسيم والمنتجات العلفية المماثلة بند جمركي (١٢١٤) ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٣٧ لسنة ٢٠٢٤ فى شأن استمرار رسم الصادر على بعض أصناف مكونات الأعلاف ؛  
وعلى كتاب الجمعية التعاونية العامة لتنمية الثروة الحيوانية ومنتجاتها المؤرخ ٢٠٢٥/١٠/٥ ؛  
وعلى كتاب قطاع تنمية الثروة الحيوانية والداجنة بوزارة الزراعة واستصلاح الأراضى المؤرخ ٢٠٢٥/١٠/٦ ؛  
وعلى مذكرة رئيس قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية المؤرخة ٢٠٢٥/١٠/٢٢ ؛  
**قرر:**

### (المادة الأولى)

يستمر فرض رسم على صادرات بعض أصناف مكونات الأعلاف الواردة فى الجدول التالى وفقاً لما هو موضح قرين كل منها :

البند الجمركى	الصنف	الرسم/ الطن
١٢١٣	قش وقشور الحبوب وإن كانت مهمشة (تبين) .. فيما عدا قش الأرز .	١٢٠٠ جنيه مصرى
١٢١٤	البرسيم والمواد العلفية المماثلة .	(٦٠) دولار أمريكى أو ما يعادله بالجنيه المصرى وفقاً لأسعار الصرف المعلنة بالبنك المركزى فى تاريخ السداد
٢٣.٢	نخالة وغيرها من بقايا غرييلة أو طحن أو معالجة الحبوب والبقول فيما عدا سرسة الأرز .	١٨٠٠ جنيه مصرى
من البند ٢٣.٨	مواد نباتية ونفايات أو فضلات أو بقايا ومنتجات نباتية ثانوية من الأنواع المستعملة فى تغذية الحيوانات فيما عدا قوالب وحطب الذرة .	١٨٠٠ جنيه مصرى
من البند ٢٣.٨	سيلاج الذرة	٦٠٠ جنيه مصرى

### (المادة الثانية)

لا يسرى هذا الرسم على الرسائل المصدرة إلى المشروعات الإنتاجية المقامة فى المناطق الحرة داخل جمهورية مصر العربية، وفى حدود الكميات التى توافق عليها الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .

### (المادة الثالثة)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار.

### (المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به لمدة عام اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٥/١١/١٣

وزير الاستثمار والتجارة الخارجية

**حسن الخطيب**



## وزارة السياحة والآثار

قرار رقم ٦٧٢ لسنة ٢٠٢٥

الصادر بتاريخ ٢٢/٩/٢٠٢٥

### وزير السياحة والآثار

بعد الاطلاع على قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل الحكومة ؛  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٦٢ لسنة ٢٠٢٢ بإعادة تنظيم المجلس الأعلى للآثار ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية ؛  
وعلى مذكرة السيد الدكتور أمين عام المجلس الأعلى للآثار رقم (٩٨٧٩)  
بتاريخ ٢٠٢٥/٩/١٨ ؛

### قرر:

**مادة أولى -** إخضاع المسطح البالغ مساحته (١٦ ف، ١٦ ط ، ٢٨ ، ١٩ س) بقرية دسونس أم دينار مركز دمنهور بمحافظة البحيرة والموضح الحدود والمعالم بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية وكشف الإحداثيات المرفقين لأحكام المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته.

**مادة ثانية -** ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير السياحة والآثار

شريف فتحى عطية

## المجلس الأعلى للآثار

### مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار السيد الأستاذ وزير السياحة والآثار بشأن إخضاع المسطح البالغ مساحته (٦٦ ف ، ١٦ ط ، ٢٨، ١٩س) بقرية دسونس أم دينار - مركز دمنهور

### بمحافظة البحيرة

تنص المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ والمستبدلة بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٨ على « لا يجوز منح تراخيص للبناء فى المواقع أو الأراضى الأثرية .

ويُحظر على الغير إقامة منشآت أو مدافن أو شق قنوات أو إعداد طرق أو الزراعة فى المواقع أو الأراضى الأثرية أو فى المنافع العامة للآثار أو الأراضى الداخلة ضمن حرم الأثر أو خطوط التجميل المعتمدة .

كما لا يجوز غرس أشجار أو قطعها أو رفع أنقاض أو أحجار أو أخذ أتربة أو أسمدة أو رمال، أو القيام بأى عمل يترتب عليه تغيير فى معالم هذه المواقع والأراضى إلا بترخيص من المجلس وتحت إشرافه.

ويسرى حكم الفقرة السابقة على الأراضى المتاخمة التى تقع خارج نطاق المواقع المشار إليها، والتى تمتد حتى مسافة ثلاثة كيلومترات فى المناطق غير المأهولة، أو للمسافة التى يحددها المجلس بما يحقق حماية بيئة الأثر فى غيرها من المناطق. ويجوز بقرار من الوزير تطبيق أحكام هذه المادة على الأراضى التى يتبين للمجلس، بناءً على الدراسات التى يجريها، احتمال وجود آثار بها، كما يسرى حكمها على الأراضى الصحراوية، وعلى المناطق المرخص بعمل محاجر فيها.

وفى جميع الأحوال، تشترط موافقة اللجنة المختصة قبل صدور الترخيص أو القرار الوزارى المنصوص عليهما فى الفقرتين الثالثة والخامسة من هذه المادة، وذلك كله بالتنسيق مع وزارة الدفاع لأخذ رأيها فيما يتعلق بالمناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية والأراضى التى تخص وزارة الدفاع.

تنص المادة ٦٧ من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠ والمعدلة بقرار وزير الآثار رقم ٣٦٥ لسنة ٢٠١٨ «تشكل بقرار من الوزير لجنتان دائمتان مختصتان بالآثار هما اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية، واللجنة الدائمة للآثار الاسلامية والقبطية واليهودية.

كما تنص المادة (٧٠) من ذات اللائحة على : تختص اللجنتان كل فيما يخصه بالنظر فيما يتعلق بشؤون الآثار، وعلى الأخص الموضوعات الآتية ..... ٤ - تحديد الأراضى المطلوب إخضاعها وفقاً لأحكام المادة ٢٠ من القانون إذا ما توافرت بها شواهد اثريه بناءً على الدراسات التى يجريها المجلس.

تقع المنطقة المراد إخضاعها بقرية دسونس أم دينار - مركز دمنهور بمحافظة البحيرة البالغ مسطحها (١٦ ف ، ١٦ ط ، ٢٨ ، ١٩ س) .

جاء بمحضر المحرر بتاريخ ٢٠٢٣/٨/١٧ بمعاينة موقع الكتلة الحجرية التى تم العثور عليها أثناء تنفيذ مشروع الصرف الصحى بقرية دسونس ام دينار مركز دمنهور بمحافظة البحيرة والمتضمن الإفادة بوجود جزء من بناء حجرى بأبعاد ٣٩٠ سم من الشرق إلى الغرب ، ٣٧٥ سم من الشمال إلى الجنوب مكون من ثلاث مداميك بارتفاع ١٦٠ سم على عمق حوالى (٢)م من سطح الأرض المجاورة ويحتمل أن يكون لهذا العنصر امتداد أسفل المنزل، وقامت المنطقة بإجراء أعمال التصوير والرفع المعمارى الأثرى لهذا العنصر المعمارى وانتهى المحضر إلى الإبقاء على الكتلة الحجرية المتبقية والتى تمثل عنصر معمارى ربما يمثل جزء من أساسات رصيف أو مرسى نهري فى موضوعها والتوصية بردم الموقع حفاظاً على ذلك تحسباً لأى أعمال مستقبلية، والتوجيه للمنطقة لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لإخضاع القرية، وقد وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة ٢٦/٩/٢٠٢٣ على ما انتهى إليه المحضر سالف الذكر.



جاء بمحضر المعاينة المحرر بتاريخ ٢٥/٢/٢٥ والمذكرة العلمية المرفقة لمعاينة الموقع المطلوب إخضاعه بمنطقة دسونس أم دينار - مركز دمنهور بمحافظة البحيرة والمتضمن الإفادة أن المنطقة المراد إخضاعها تبلغ مساحتها (١٦ ف ، ١٦ ط ، ٢٨ , ١٩س) بإجمالى ٤٣٦٤ , ١٥٤ , ٢٧٠ وهى ضمن مشروع حياه كريمة وهو عبارة عن أجزاء من كتلة سكنية وأراضى فضاء وزراعية ومقابر مسلمين مستعملة بالإضافة إلى شوارع تتخلل القرية من ضمنها المنطقة التى تم الكشف فيها عن مجموعة من كتل حجرية والتى تمت بها الأعمال فى الفترة من ٢٥/٧/٢٠٢٣ حتى ٢٣/٨/٢٠٢٣ والتى تمثل جزء من بناء حجرى مكونة من ثلاث مداميك أو جزء من أساسات رصيف أو مرسى نهري قديم، وتم ردم الموقع بالكامل بناءً على قرار اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٦/٩/٢٠٢٣

جاء بتأشيرة المساحة والأماك طلب العرض على السلطة المختصة للموافقة على إخضاع المسطح المطلوب إخضاعه سالف الذكر على أن يكون طبقاً لكشف الإحداثيات المرفق وليس طبقاً لأرقام القطع والأحواض حيث أن هذه الأرقام يتم تغييرها مع الزمن عند تحديث الخرائط لوجود تجزئة أو بيع أو شراء ويكتفى بكشف الإحداثيات.

وإذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية بجلستها بتاريخ ٢٥/٥/٢٠٢٥ على إخضاع المسطح البالغ مساحته (١٦ ف ، ١٦ ط ، ٢٨ , ١٩س) بقرية دسونس أم دينار - مركز دمنهور بمحافظة البحيرة طبقاً لما جاء بمحضر المعاينة المحرر بتاريخ ٢٥/٢/٢٥ والمذكرة العلمية وتأشيرة المساحة والأماك المحرر بتاريخ ٢٥/٨/٢٠٢٤ ، ٣/٤/٢٠٢٥ وذلك وفقاً لأحكام المادة ٢٠ من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته .

### لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويتشرف السيد الدكتور الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار برفعه للتفضل بالنظر وعند الموافقة بإصداره.

الأمين العام

للمجلس الأعلى للآثار

د / محمد إسماعيل



كشف احداثيات  
المنطقة المراد اخضاعها  
ناحية دسونس ام دينار مركز دمنهور  
بمسطح = س ط ف  
19.28 16 16

p	E	N
p1	567432.1606	921367.8274
p2	567502.3068	921398.9706
p3	567623.8586	921261.5425
p4	567669.2503	921287.1253
p5	567683.1731	921264.2063
p6	567699.5526	921272.6645
p7	567721.9381	921243.7428
p8	567680.0437	921216.888
p9	567729.5786	921153.4305
p10	567777.4424	921181.5934
p11	567829.5469	921100.1972
p12	567742.5021	921052.5864
p13	567694.9903	921087.6604
p14	567667.6419	921071.0357
p15	567610.4132	921102.2241
p16	567585.8705	921119.1588
p17	567558.5812	921145.6081
p18	567515.7402	921103.1044
p19	567491.7167	921080.9286
p20	567453.1131	921061.7992

مدير المنطقة  
م. م. م. م. م.


مدير المنطقة  
م. م. م. م. م.

مدير المنطقة  
م. م. م. م. م.

قرية

مركز : دمنهور

محافظة : البحيرة



بموجب مرسوم رئيس الجمهورية رقم ١٠٠ لسنة ٢٠٢٢

٩٢٢٠٠٠

وزارة الموارد المائية والري  
الهيئة المصرية العامة للمساحة



EGYPTIAN SURVEY AUTHORITY

خريطة رقم: ٩٢١/٥١٧٠

تاريخ الطبع: ٢٠٢٥/٢/٢٣

١  
٢٢٢


دليل اللوحات المجاورة

INDEX TO ADJOINING SHEETS

٩٢٢	٩٢٢	٩٢٢
٥١٧٠	٥١٧٠	٥١٧٠
٩٢١	٩٢١	٩٢١
٥١٧٠	٥١٧٠	٥١٧٠









## محافظة الجيزة

قرار رقم ١٧٠٢ لسنة ٢٠٢٥

### محافظ الجيزة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٥٩ لسنة ٢٠٢٥ بتعييننا

محافظاً للجيزة ؛

وعلى موافقة المجلس التنفيذى بجلسته بتاريخ ٢٢ / ١٠ / ٢٠٢٥ على اعتماد

مخطط التطوير والتحسين للمنطقة المحيطة بمحطة بشتيل للسكك الحديدية ؛

وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بشأن طلب استصدار

قرار باعتماد مخطط التطوير و التحسين للمنطقة المحيطة بمحطة بشتيل

للسكك الحديدية ؛

### قرر:

مادة ١ - اعتماد مخطط التطوير والتحسين للمنطقة المحيطة بمحطة بشتيل

للسكك الحديدية .

**مادة ٢ -** ينشر هذا القرار بجريدة الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠٢٥/١١/٤

محافظ الجيزة

مهندس / عادل النجار









## محافظة الغربية

قرار رقم ٥٠٦ لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/٢٨

### محافظ الغربية

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء الموحد ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى كتاب الإدارة العامة للمجالس والمؤتمرات واللجان بالمحافظة رقم ٢٥٥ بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/٨ بشأن محضر اجتماع المجلس التنفيذي لمحافظة الغربية بتاريخ ٢٠٢٥/٩/٢٩ بشأن مذكرة الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة بخصوص كتاب رئاسة مركز ومدينة المحلة الكبرى رقم (٩٣٧) بتاريخ ٢٠٢٥/٩/٩ والمتضمن طلب المواطن / عبد الله محمد عبد الله عبد الحميد - من ناحية قرية سندسيس التابعة للوحدة المحلية لقرية المعتمدية - مركز المحلة الكبرى لإلغاء شارع بالمخطط التفصيلي وإعتماد جزء من شارع آخر طبقاً للوضع القائم علي الطبيعة بالقرية وذلك بناءً علي موافقة محضر اجتماع لجنة مهندسي الإدارة العامة للتخطيط العمراني بالمحافظة رقم (٢١) بتاريخ ٢٠٢٥/٩/٢٣ وموافقة المجلس التنفيذي لمحافظة الغربية وذلك علي النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق ؛  
وعلى موافقتنا ؛

### قرر:

**مادة ١ -** الموافقة علي إلغاء شارع بالمخطط التفصيلي لقرية سندسيس التابعة للوحدة المحلية لقرية المعتمدية - مركز المحلة الكبرى وإعتماد جزء من شارع آخر طبقاً للوضع القائم علي الطبيعة .

**مادة ٢ -** ينشر هذا القرار بجريدة الوقائع المصرية وعلى المختصين تنفيذه .

محافظ الغربية

لواء/ أشرف الجندى

## جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك

### قرارات مجلس إدارة جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك

#### المجموعة الثانية

الصادرة بالجلسة الخامسة للعام المالى ٢٠٢٥-٢٠٢٦ المنعقدة

بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/١٩ (بالتمريض) بشأن منح وتجديد تصاريح -

تراخيص إنتاج- توزيع وبيع طاقة كهربائية ، وضم بعض المناطق الجغرافية

م	الموضوع	القرار
(١)	مذكرة بشأن طلب شركة جلوبال للطاقة - رخصة رقم (١١/ توزيع) - فئة أولى (أ) تجديد ترخيص مزاوله نشاط توزيع وبيع طاقة كهربائية لمدة خمس سنوات.	- في ضوء المذكرة المعروضة، قرر المجلس الموافقة على تجديد ترخيص مزاوله نشاط توزيع وبيع طاقة كهربائية لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ نهاية الترخيص السابق لشركة جلوبال للطاقة - رخصة رقم (١١/ توزيع) -- فئة أولى (أ) - السنة الأولى، مع الالتزام بالقواعد التنظيمية الصادرة من الجهاز في هذا الشأن وأسعار بيع الكهرباء الصادرة بقرار وزير الكهرباء والطاقة المتجددة.
(٢)	مذكرة بشأن طلب شركة انترو لتوزيع وإدارة الطاقة - رخصة رقم (٧٣/ توزيع) فئة ثالثة (د) تجديد ترخيص مزاوله نشاط توزيع وبيع طاقة كهربائية لمدة خمس سنوات.	- في ضوء المذكرة المعروضة، قرر المجلس الموافقة على تجديد ترخيص مزاوله نشاط توزيع وبيع طاقة كهربائية لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ نهاية الترخيص السابق لشركة انترو لتوزيع وإدارة الطاقة - رخصة رقم (٧٣/توزيع) فئة ثالثة (د) - السنة الأولى، مع الالتزام بالقواعد التنظيمية الصادرة من الجهاز في هذا الشأن وأسعار بيع الكهرباء الصادرة بقرار وزير الكهرباء والطاقة المتجددة.
(٣)	مذكرة بشأن طلب شركة التجمعات الاستثمارية مصر للمدن الصناعية والتنمية العقارية - رخصة رقم (٣٨/ توزيع) فئة أولى (ب) تجديد ترخيص مزاوله نشاط توزيع وبيع طاقة كهربائية لمدة خمس سنوات.	- في ضوء المذكرة المعروضة، قرر المجلس الموافقة على تجديد ترخيص مزاوله نشاط توزيع وبيع طاقة كهربائية لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ نهاية الترخيص السابق لشركة التجمعات الاستثمارية مصر للمدن الصناعية والتنمية العقارية - رخصة رقم (٣٨/توزيع) فئة أولى (ب) - السنة الأولى، مع الالتزام بالقواعد التنظيمية الصادرة من الجهاز في هذا الشأن وأسعار بيع الكهرباء الصادرة بقرار وزير الكهرباء والطاقة المتجددة.



م	الموضوع	القرار
(٤)	مذكرة بشأن طلب شركة برايم انيرجي للخدمات رخصة رقم (٦٠/توزيع) فئة ثانية (ج) الحصول على: (١) تصريح استلام شبكة توزيع طاقة كهربائية بمشروع مول C3 العبور الكائن بالقطعة رقم (٨) - بلوك (٢٥٠٢٥) - المنطقة الترفيهية - مدينة العبور محافظة القليوبية بقدرة ١٢٧٠ كيلو وات. (٢) ضم النطاق الجغرافي لمشروع مول C3 العبور الكائن بالقطعة رقم (٨) - بلوك (٢٥٠٢٥) - المنطقة الترفيهية - مدينة العبور محافظة القليوبية بقدرة ١٢٧٠ كيلو وات إلى الترخيص الممنوح لها.	- في ضوء المذكرة المعروضة، قرر المجلس الموافقة على ما يلي: <u>أولاً:</u> منح شركة برايم انيرجي للخدمات رخصة رقم (٦٠/توزيع) فئة ثانية (ج) تصريح استلام شبكة توزيع طاقة كهربائية بمشروع مول C3 العبور الكائن بالقطعة رقم (٨) - بلوك (٢٥٠٢٥) - المنطقة الترفيهية - مدينة العبور محافظة القليوبية بقدرة ١٢٧٠ كيلو وات. <u>ثانياً:</u> ضم النطاق الجغرافي لمشروع مول C3 العبور الكائن بالقطعة رقم (٨) - بلوك (٢٥٠٢٥) - المنطقة الترفيهية - مدينة العبور محافظة القليوبية بقدرة ١٢٧٠ كيلو وات الى الترخيص الممنوح لشركة برايم انيرجي للخدمات رخصة رقم (٦٠/توزيع) فئة ثانية (ج). مع الالتزام بالقواعد التنظيمية الصادرة من الجهاز في هذا الشأن وأسعار بيع الكهرباء الصادرة بقرار وزير الكهرباء والطاقة المتجددة.
(٥)	مذكرة بشأن طلب شركة شبكات لتوزيع الطاقة رخصة رقم (٨٢/توزيع) - فئة ثالثة (د) الحصول على تصريح إنشاء/ استلام شبكة توزيع طاقة كهربائية بمشروع سوان ليك ويست الكائن بالقطعة رقم (١) بالحي الثامن - التوسعات الشرقية ٦ أكتوبر - محافظة الجيزة بقدرة مرحلية ٣ ميغا فولت امبير لمدة عام، مع الالتزام بالقواعد التنظيمية الصادرة من الجهاز في هذا الشأن.	- في ضوء المذكرة المعروضة، قرر المجلس الموافقة على منح شركة شبكات لتوزيع الطاقة رخصة رقم (٨٢/توزيع) - فئة ثالثة (د) تصريح إنشاء/ استلام شبكة توزيع طاقة كهربائية بمشروع سوان ليك ويست الكائن بالقطعة رقم (١) بالحي الثامن - التوسعات الشرقية ٦ أكتوبر - محافظة الجيزة بقدرة مرحلية ٣ ميغا فولت امبير لمدة عام، مع الالتزام بالقواعد التنظيمية الصادرة من الجهاز في هذا الشأن.
(٦)	مذكرة بشأن طلب شركة برايم انيرجي للخدمات رخصة رقم (٦٠/توزيع) فئة ثانية (ج) ضم النطاق الجغرافي لمشروع سي تي فيو ٢ الكائن بالكيلو ١٩,٥ طريق مصر اسكندرية الصحراوي بقدرة ١٣٠٩ كيلو وات إلى الترخيص الممنوح لها.	- في ضوء المذكرة المعروضة، قرر المجلس الموافقة على ضم النطاق الجغرافي لمشروع سي تي فيو ٢ الكائن بالكيلو ١٩,٥ طريق مصر اسكندرية الصحراوي بقدرة ١٣٠٩ كيلو وات إلى الترخيص الممنوح لشركة برايم انيرجي للخدمات رخصة رقم (٦٠/توزيع) فئة ثانية (ج)، مع الالتزام بالقواعد التنظيمية الصادرة من الجهاز في هذا الشأن وأسعار بيع الكهرباء الصادرة بقرار وزير الكهرباء والطاقة المتجددة.

م	الموضوع	القرار
(٧)	مذكرة بشأن طلب شركة تروبي تو للتنمية السياحية رخصة رقم (٣٢/توزيع) فئة ثانية (ج) التنازل عن النطاق الجغرافي لمشروع بورتو شرم الكائن بخليج نبق جنوب سيناء - مدينة شرم الشيخ بقدر ٢ ميجا وات لصالح شركة سمات لتوزيع الطاقة رخصة رقم (١٠٦/توزيع) فئة ثالثة (د).	- في ضوء المذكرة المعروضة، قرر المجلس الموافقة على ما يلي: <u>أولاً:</u> طلب التنازل المُقدم من شركة تروبي تو للتنمية السياحية - رخصة رقم (٣٢/توزيع) فئة ثانية (ج) عن النطاق الجغرافي لمشروع بورتو شرم الكائن بخليج نبق جنوب سيناء - مدينة شرم الشيخ بقدر ٢ ميجا وات بمساحة ٦٤٨,٣٩٢ م٢ لصالح شركة سمات لتوزيع الطاقة رخصة رقم (١٠٦/توزيع) فئة ثالثة (د). <u>ثانياً:</u> ضم النطاق الجغرافي لمشروع بورتو شرم الكائن بخليج نبق جنوب سيناء - مدينة شرم الشيخ بقدر ٢ ميجا وات بمساحة ٦٤٨,٣٩٢ م٢ إلى الترخيص الممنوح لشركة سمات لتوزيع الطاقة رخصة رقم (١٠٦/توزيع) فئة ثالثة (د) لمزاولة نشاط توزيع وبيع طاقة كهربائية. مع الالتزام بالقواعد التنظيمية الصادرة من الجهاز في هذا الشأن وأسعار بيع الكهرباء الصادرة بقرار وزير الكهرباء والطاقة المتجددة.
(٨)	مذكرة بشأن طلب شركة ميدور للكهرباء - ميدإليك - رخصة رقم (٢٣/إنتاج) تجديد ترخيص مزاولة نشاط إنتاج وبيع طاقة كهربائية لمدة خمس سنوات.	-في ضوء المذكرة المعروضة، قرر المجلس الموافقة على تجديد ترخيص مزاولة نشاط إنتاج وبيع طاقة كهربائية لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ نهاية الترخيص السابق لشركة ميدور للكهرباء - ميدإليك - رخصة رقم (٢٣/إنتاج) السنة الأولى، مع الالتزام بالقواعد التنظيمية الصادرة من الجهاز في هذا الشأن.

م	الموضوع	القرار
(٩)	مذكرة بشأن طلب شركة فرنل إس إي إس لخدمات الطاقة الشمسية الحصول على تصريح إنشاء محطة إنتاج طاقة كهربائية من محطة حرارية شمسية غير متصلة بالشبكة القومية للكهرباء بمشروع محطة أبو منقار الحرارية الكائنة بمنطقة أبو منقار - مركز الفرافرة - محافظة الوادي الجديد، بقدرة ٦٠ ميجاوات لمدة عام، ووفقاً للقواعد التنظيمية المعتمدة من مجلس إدارة الجهاز بجلسته الثالثة للعام المالى ٢٠٢٦/٢٠٢٥ بتاريخ ٢٠٢٥/٩/٢٩ بشأن الشبكات المصغرة الذكية.	- في ضوء المذكرة المعروضة، قرر المجلس الموافقة على منح شركة فرنل إس إي إس لخدمات الطاقة الشمسية الحصول على تصريح إنشاء محطة إنتاج طاقة كهربائية من الطاقة الشمسية بنظام P2P بمشروع محطة أبو منقار الحرارية الكائنة بمنطقة أبو منقار - مركز الفرافرة - محافظة الوادي الجديد، بقدرة ٦٠ ميجاوات لمدة عام، ووفقاً للقواعد التنظيمية المعتمدة من مجلس إدارة الجهاز بجلسته الثالثة للعام المالى ٢٠٢٦/٢٠٢٥ بتاريخ ٢٠٢٥/٩/٢٩ بشأن الشبكات المصغرة الذكية.
(١٠)	مذكرة بشأن طلب شركة فرنل إس إي إس لخدمات الطاقة الشمسية الحصول على تصريح إنشاء شبكة توزيع طاقة كهربائية غير متصلة بالشبكة القومية للكهرباء بمشروع شبكة أبو منقار - عين الدلة الكائنة بمنطقة أبو منقار - مركز الفرافرة - محافظة الوادي الجديد بقدرة ٦٠ م.ف.أ -	- في ضوء المذكرة المعروضة، قرر المجلس الموافقة على منح شركة فرنل إس إي إس لخدمات الطاقة الشمسية الحصول على تصريح إنشاء شبكة توزيع طاقة كهربائية غير متصلة بالشبكة القومية للكهرباء بمشروع شبكة أبو منقار - عين الدلة الكائنة بمنطقة أبو منقار - مركز الفرافرة - محافظة الوادي الجديد بقدرة ٦٠ م.ف.أ لمدة عام، ووفقاً للقواعد التنظيمية المعتمدة من مجلس إدارة الجهاز بجلسته الثالثة للعام المالى ٢٠٢٦/٢٠٢٥ بتاريخ ٢٠٢٥/٩/٢٩ بشأن الشبكات المصغرة الذكية.

أمين سر مجلس الإدارة

الأستاذة/ سلوى عبد الرشيد على

الرئيس التنفيذي

الدكتور/ محمد موسى عمران

يعتمد

وزير الكهرباء والطاقة المتجددة

ورئيس مجلس إدارة الجهاز

دكتور/ محمود مصطفى عصمت



## إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح

### الهيئة المصرية العامة للمساحة

#### الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق

#### مديرية المساحة بالجيزة

#### ( إعلان )

تعلن الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنه صدر قرار المنفعة العامة رقم ٤٥٨٢ لسنة ٢٠٢٣ والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد ٤٧ مكرر (ز) بتاريخ ٢٨/١١/٢٠٢٣ وقضى بتقرير صفة النفع العام لمشروع امتداد محور حسب الله الكفراوى مشروع رقم (٥١٩) خدمات عامة بناحية طموه - مركز الجيزة - محافظة الجيزة .

وطبقاً للمادة السابعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة .

ستقوم الهيئة بعرض الكشف والخرائط المشتملة على البيانات والتعويضات المقدرة للممتلكات المتداخلة بالمشروع فى المدة من ١٥/١٢/٢٠٢٥ إلى

١٤/١/٢٠٢٦

وذلك فى الأماكن التالية :

- ١- الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق ١٨ شارع عكاشة - الدقى - الجيزة .
- ٢ - مديرية المساحة بالجيزة - ١٦ شارع عكاشة - الدقى .
- ٣ - مقر الشرطة بأبو النمرس .
- ٤ - مقر الوحدة المحلية بأبو النمرس .

وعلى جميع من يهمهم الأمر الاطلاع على الكشوف والخرائط المذكورة خلال المدة المحددة وذلك للتحقق من قيد حقوقهم بها أو الاعتراض على أية بيانات تتعلق بهم ولنوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف والخرائط لهم الحق فى الاعتراض على البيانات الواردة فيها طبقاً للمادة الثامنة من القانون .

وكذلك فإنه لكل من الجهة طالبة نزع الملكية وذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال أربعة أشهر من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف والخرائط الحق فى الطعن على تقدير التعويض أمام المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها العقارات والمنشآت طبقاً للمادة التاسعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ مع العلم بأن البيانات الخاصة بالعقارات والحقوق المدرجة فى الكشوف تعتبر نهائية إذا لم تقدم عنها معارضات أو طعون خلال المدة الموضحة فيما سبق .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٥

٢٠٢٥/٢٥٥١٦ - ٢٠٢٥/١٢/٦ - ٥٠٩

